



نظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤
(نظام صندوق الطلبة في
جامعة البلقاء التطبيقية
لسنة ٢٠٠٤)

نظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ (نظام صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٤)

المادة :- (١)

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة :- (٢)

تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الجامعة :جامعة البلقاء التطبيقية .
- المجلس :مجلس الجامعة .
- الرئيس :رئيس الجامعة .
- الصندوق :صندوق الطلبة في الجامعة المنشأ بمقتضى احكام هذا النظام .
- اللجنة :لجنة ادارة الصندوق .

المادة :- (٣)

الانشاء والاهداف

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية) يهدف الى ما يلي :

- أ .منح طلبة الجامعة الجوائز الرمزية او العينية او المالية تقديرا لتفوقهم العلمي .
- ب .تلبية الاحتياجات المالية للطلبة بتقديم المنح لهم او اقراضهم او تشغيلهم في الجامعة لساعات محددة مقابل اجر لتنمية تقدير الطلبة لقيمة العمل .

المادة :- (٤)

الموارد المالية

تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :

- أ .المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق .
- ب .ربح استثمار اموال الصندوق .
- ج .الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي ترد الى الصندوق وفقا لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات

الاردنية الرسمية المعمول بهما شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
د .أي عوائد اخرى ترد للصندوق .

المادة :- (٥)

مهام المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ .رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك طريقة استثمار امواله .
- ب .وضع اسس منح الجوائز الرمزية او العينية او المالية للطلبة المتفوقين .
- ج .اقرار الاسس التي تصرف بموجبها اموال الصندوق بما في ذلك القروض والمنح التي تقدم لطلبة الجامعة .
- د .وضع اسس تشغيل الطلبة في الجامعة .
- هـ .اقرار مشروع موازنة الصندوق .
- و .اقرار الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق .

المادة :- (٦)

لجنة الادارة

أ .تتولى ادارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق الطلبة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :

١. عميد شؤون الطلبة في الجامعة نائبا للرئيس
 ٢. مدير القبول والتسجيل في الجامعة .
 ٣. مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة .
 - ٤ . اثنين من العاملين في الجامعة يختارهما الرئيس في بداية كل عام جامعي .
- ب .تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- ١ .اقتراح اسس الاقراض وطريقة تسديد القرض ورفعها الى المجلس لاقرارها .
- ٢ . اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض وتشغيل الطلبة في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ٣ . اعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعها الى المجلس لاقارره .
- ٤ . تقديم تقرير الى المجلس في نهاية كل سنة مالية يتضمن موجزا عن اعمال الصندوق وانشطته خلال السنة المنتهية .

٥. اعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعها الى المجلس لقرارهما .
ج .تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويتكون
النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او
نايبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة :- (٧)

الفوائد

- لا تستوفى أي فوائد على القروض التي يمنحها الصندوق للطلبة .

المادة :- (٨)

النظام المالي للجامعة

- تطبق على المعاملات المالية للصندوق احكام النظام المالي في الجامعة بما لا يتعارض مع
احكام هذا النظام ، وتقوم وحدة الشؤون المالية في الجامعة بتنظيم السجلات والبطاقات والسندات
والقيود المالية الاخرى المتعلقة باعمال الصندوق وتتولى حفظها .

المادة :- (٩)

التعليمات التنفيذية

- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع احكامه .